

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2359 - حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر Bهما قال .

ثمنه يبلغ ما له وكان نصيبا قال أو شركا أو عبد من له شقضا أعتق من (A أو رسول قال Y بقيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منهما عتق) . قال لا أدري قوله عتق منه ما عتق قول من نافع أو في الحديث عن النبي A .

[2369 ، 2385 - 2389 ، 2415] .

[ش أخرجه مسلم في أول العتق وفي الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد رقم 1501 . (شقضا) نصيبا وسهما . (شركا) هو بمعنى الشقص . (بقيمة العدل) بتقويم الرجل العادل لا زيادة فيها ولا نقص . (عتيق) أي كله معتوق . (ما عتق) المقدار الذي عتقه صاحب الشقص]